

أثر القراءة في إبراز الحكم

ديحي دخل الله

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن القرآن الكريم بدون شك هو كتاب الحياة ما دامت الحياة وهو المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه المؤمنون ولهذا فهو معين ذلك المنهج الذي لا ينضب وهو الأصل الذي ينبغي أن يعتمد لاستنباط الأحكام الشرعية التي هي دستور المسلمين وضابط حياتهم في الدنيا فمن حكم به عدل وهداه إلى سراط مستقيم ومن حفظه قويت حجته ونبل قدره ورفعة الله عز وجل , ولهذا فإنك لا تجد كتاباً من الكتب السماوية خدم كما خدم القرآن الكريم من حيث العناية بالنص الكريم حفظاً وتلاوة واستنباطاً وفهماً لمدلولات ألفاظه ومعانيه فتعدد الدارسون لهذا الكتاب العزيز فمن الدارسين من ركز على لغة القرآن ومنهم من وجه عنايته إلى آيات العقيدة ومنهم من اهتم بمواعظه وكان من بين هؤلاء الدارسين من كرس جهده في معرفة اختلاف الألفاظ زيادة ونقصاً أو تغيير في حركة الإعراب فاهتم بالقراءات القرآنية وخاصة التي لها دور واضح في الأحكام الشرعية وذلك لما له من أثر في تغير الحكم تبعاً لتغير القراءة ، وليس هذا غريباً فعلم القرآن من العلوم التي لم تتضح ولم تحترق فيبقى الدارسون على مر العصور وتوالي الدهور ينهلون من علومه التي لا تنضب ويقفون على أسرارها التي لا تنتهي ويشهدون عجائبه التي لا تنقضي فيظل هذا الكتاب العزيز ميداناً واسعاً لكل الدارسين الذي يتشرفون بخدمة هذا النور الذي ينير لنا طريق الحياة ما دامت الحياة.

مشكلة البحث :

لاشك أن الأحكام الشرعية حقائق ومن المعروف أن الحقيقة واحدة لا تتعدد والأحكام الشرعية في جانب كبير منها عبادات تمثل العلاقة بين الإنسان وخالقه وأن هذه العبادة ينبغي أن تثبت بيقين دون أن يتطرق إليها أي شك أو ظن أو احتمال، ولكني وجدت أن الحكم الشرعي قد يتغير تبعاً لاختلاف القراءة القرآنية، والقرآن الكريم والقراءات القرآنية حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما (1) .

فهل للقراءة القرآنية واختلافها له هذا الدور في اختلاف الحكم ؟

تعريف القراءات : القراءات جمع قراءة وهي في اللغة مصدر سماعي لقرأ واصطلاحاً هي مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها ، أو هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور من الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها (2) .

شروط قبول القراءة :

القراءة حتى تكون مقبولة لا بد أن يتوفر فيها شروط ثلاث :

الأول : موافقة الرسم العثماني ولو تقديراً .

الثاني : موافقة العربية ولو بوجه سواء الأفصح أو الفصيح .

الثالث : أن تكون صحيحة الإسناد (3) . فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاث قرئ بها وقطع على تعيينها وصدقها (4) . وهذه القراءة التي يقرأ بها في الصلاة إذا توافرت هذه الشروط (5) .

الجهود السابقة :

من خلال علمي المتواضع لم أجد لهذا البحث دراسة مستقلة يبرز فيها اختلاف الحكم باختلاف القراءة وإنما هي دراسات عامة وشائعة في كتب علوم القرآن والموسوعات التفسيرية التي اهتمت بجانب القراءات وعملي في هذا البحث عمل منهجي لا يقصد منه استيعاب جميع القراءات وإنما التركيز في هذا البحث سوف يكون منصباً على القراءات التي لها دور بارز في الأحكام الشرعية

الفصل الأول : أثر القراءة بين التشديد والتخفيف .

الفصل الثاني : أثر الاختلاف في الحركة الإعرابية .

-
- 1- أنظر : البرهان في علوم القرآن الزركشي , 318/1 . الاتقان في علوم القرآن 80/1 , اتحاف فضلاء البشر /5 .
 - 2- أنظر : الزرقاني , مناهل العرفان ، 412/2 .
 - 3- أنظر : الزرقاني ، نفس المرجع , 418/2- 422 . النشر في القراءات العشر 9/1 . المكتبة التجارية . الاتقان 75/1 ط الحلي .
 - 4- أنظر : السيوطي , الاتقان 75/2 .
 - 5- أنظر : النشر في القراءات العشر 9/1 الاتقان 75/1 76/1 اليدور الزاهرة /10 .

الفصل الثالث : أثر الاختلاف في اللفظ مع بقاء الرسم .

الفصل الرابع : أثر الاختلاف في اللفظ مع اختلاف في الرسم .

الفصل الخامس : أثر دوران القراءة الحقيقة والمجاز .

الخاتمة والتوصيات .

الفصل الأول

أثر الاختلاف في القراءة بين التشديد والتخفيف

لقد كان لهذا الاختلاف أثر في إبراز الحكم الشرعي فقراءة التخفيف قد يفهم منها حكماً خلاف الحكم الذي يفهم من قراءة التشديد في نفس اللفظ فعند قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) قرئ يطهرن

بالتخفيف وقرئ يطهرن بالتشديد للهاء والطاء وفتحهما وقد رجح الامام الطيري قراءة التشديد متبعاً منهجه في المفاضلة بين القراءات القرآنية المتواترة , وقال : هي بمعنى يغتسلن للإجماع على أنه حرام على الرجل أن يقترب من زوجته بعد انقطاع الدم حتى تطهر.

ولكن الخلاف في الطهر ما هو فقال قوم هو الاغتسال بالماء وقال قوم (1) : هو وضوء كوضوء الصلاة (2) وقال قوم هو غسل الفرج وذلك يحلها وأن لم تغتسل . فحملوا قراءة التخفيف على ما إذا انقطع دمها لأقل الحيض يجب عليها الغسل أما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهي قراءة التشديد فلا يجب عليها الغسل . والذي عليه الجمهور أن الطهر يكون بالاغتسال بالماء كظهور الجنب والدليل على ذلك أن الله عز وجل قد علق الحكم عبي شرطين أحدهما: انقطاع الدم , الثاني: الاغتسال بالماء .

وهو معنى قوله تعالى (حتى يطهرن) أي يفعلن الغسل بالماء (3) . وهذا مثل قوله تعالى (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (4) فعلق الحكم على البلوغ وعلى ايناس الرشد .

1- أنظر : فقي المحتاج 110/1 . المجموع 370/2 .

2- أنظر : أحكام القرآن . الجصاص 411/1 . تفسير القرطبي 88/3 .

3- أنظر : القرطبي الجامع لأحكام القرآن 88/3 – 89 .

4- النساء 3/ .

وقال أبو حنيفة : إن معنى الآية في الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فتكون قراءة التخفيف هي بمعنى قراءة التشديد . فإذا بلغ غير رشيد وكان عاقلاً ارتفعت الولاية عنه وكملت أهليته ولكن هذا يقتضي التكرار في التعداد وإذا أمكن حمل المعنى على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف في كلام العليم الحكيم واللطيف الخبير (1) . والحقيقة أن تحمل قراءة التخفيف على من أنقطع دمها لأقل المدة فإنه لا يجوز وطأها حتى تغتسل لأنه لا

يؤمن عودة الدم وتحمل قراءة التشديد على من أقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل (2) .
 وعند قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) (3) قرئ عقدم بالتشديد وقرئ عاقدتم فقراءة التشديد تقتضي التكرار كما قال ابن عمر وعلى هذا فلا تجب الكفارة على الحالف إلا إذا كرر , ويلزمه كفارة واحدة ولكن إذا كان التكرار بحرف العطف فيلزم تكرير الكفارة (4) , ولعل المقصود باليمين المنعقدة هي اليمين الذي فيها التكرار . أن الحالف يريد تأكيد اليمين . وقال مجاهد معناه تعمدتم أي قصدتم وهو قول أبي عبيد وقال : ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة إلا توجب عليه الكفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مراراً . وقرئ عاقدتم بالألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر وقد يكون الثاني من حلف لأجله (5) .

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في الحركة الإعرابية

لقد كان للاختلاف في الحركة الإعرابية دور بارز في اختلاف الحكم لأن القراءة من شروطها أن تحمل على وجه من وجوه اللغة كما سبق في شروط القراءة واختلاف الحركة الإعرابية يؤدي إلى اختلاف الحكم فعند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (6) , قرئ وأرجلكم بالنصب وقرئ بالرفع وقرئ بالجر أو الخفض.

1- أنظر : ابن العربي , أحكام القرآن , 165/1

2- أنظر القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , 88/3 - 89

3- المائدة / 29 .

4- أنظر : المدونة الكبرى 115/3 , المفتي والشرح الكبير 211/11 , بدائع الصنائع 9/3 , 10 .

5- أنظر : القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , 266/6 - 267 .

6- المائدة / 6 .

فمن قرأ بالنصب جعل العامل قوله تعالى (فاغسلوا) وعلى هذا فإن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح وهو مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن الله قد أمر بغسلها ولأن الرجلان عضوان مجدودان فكان واجبهما الغسل , ولأن النبي قد أمر بتخليل الأصابع في غسل القدمين (1) وأن الممسوح لا يحتاج إلى الأستيعاب والدلك (2) . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء في قوله : (بروؤسكم) .

وقال فريق آخر : أن فرض الرجلين المسح دون الغسل وهو مروى عن علي رضي الله عنه وقد ثبت رجوعه عن ذلك وحكي عن ابن عباس أنه قال : ما أجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وقد ثبت رجوعه عن ذلك (3) .

وعلى هذا فمن أعمل قراءة الجر قال بمسح الأرجل وهو مروى عن أنس بن مالك والشعبي . قال الشعبي : الوضوء مغسولان وممسوحان , فالممسوحان يسقطان في التيمم وهو قول الطبري (4) .

وذهب فريق إلى أن مخبر بين المسح والغسل وهو قول الحسن البصري وابن جرير الطبري (5).

وذهب فريق إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل وجعل القراءتين في آية واحده بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعاً (6) .

قال ابن العربي : اتفقت العلماء على وجوب غسلها وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة وتعلق الطبري بقراءة الخفض وقال بالتخيير بين المسح والغسل وجعل القراءتين كالروايتين . والحقيقة أن المسح في الرجلين يعني الغسل لأن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل فيقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضائه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرتك من الذنوب (7) فإذا ثبت هذا فإن المراد بقراءة الخفض الغسل وبقراءة النصب التي لا احتمال فيها .

1- الحديث أخرجه الترمذي 56/1 ط . الحلبي .

- 2- أنظر : الهداية 20/1 المجموع 419/1 مغني المحتاج 53/1 كشاف القناع 101/1 .
- 3- أنظر : المغني 133/1 . نيل الأوطار 168/1 . تفسير الطبري 467/4 . المجموع 418/1 .
- 4- أنظر : المحلى لأبن عزم 56/2 .
- 5- أنظر : ابن عابدين 67/1 . البدائع 5/1 . مواهب الجليل 211/1 . المجموع 417/1 . نيل الأوطار 5/1 – 6
- 6- أنظر : البدائع 5/1 – 6 المجموع 417/1 .
- 7- أنظر : الراغب – المفردات مادة مسح /466 .

وبعضهم قال إن قراءة الجر حتى يدخل المسح على الخفين ويتأيد هذا بالسنة فلم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح رجلين الا وعليهما الخفان فظهر من فعله صلى الله عليه وسلم الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه (1) . وبعضهم ذهب إلى أن غسل الرجلين فيه مظنة الإسراف في استعمال الماء فقال بأنها تستوعب فتكون بين الغسل والمسح (2) .

الفصل الثالث

أثر الاختلاف في اللفظ مع بقاء الرسم

لقد كان للزيادة في اللفظ في القراءة القرآنية أثر في اختلاف الحكم وخاصة عندما تكون القراءتين متواترتين بحيث لا يمكن ترجيح احدهما على الأخرى فكلاهما مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤدي إلى اختلاف القول في القراءة فعند قوله تعالى (ملك يوم الدين) (3) قرئ مالك بالألف وقرئ ملك من غير ألف وهما قراءتان مرويتان وقرأ بهما أبو بكر وعمر فقيل ملك أعم وأبلغ من مالك إذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكاً وهو قول أهل اللغة كأبي عبيدة والمبرد (4) .

وقيل ملك أعم وأبلغ فالمالك أبلغ تصرفاً وأعظم لأنه ملك للناس وغيرهم وقال بعضهم إن مالكاً أبلغ في مدح الخالق من ملك , وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك وإذا كان الله تعالى مالكاً كان ملكاً وهو اختيار ابن العربي مرجحاً ذلك لثلاثة أوجه :

- 1- أنك تصيفه إلى الخاص والعام كما تقول مالك الدار وتقول مالك الملوك .
 - 2- أنه يطلق على القليل والكثير .
 - 3- أنك تقول مالك الملك ولا تقول ملك الملك .
- وقد احتج بعضهم أن مالكاً أبلغ لأن فيه زيادة حرف فكان فيه الأجر أكثر
 عن قرأ بملك ولكن هذا نظر إلى الصيغة لا إلى المعنى(5) .

-
- 1- أنظر : في هذا القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , 91/6 – 93 . ابن العربي , أحكام القرآن , 577/2 – 578 .
 - 2- الزمخشري , الكشاف عند تفسير آية الوضوء .
 - 3- الفاتحة / 3 .
 - 4- أنظر : الجامع لأحكام القرآن 140/ 1 .
 - 5- أنظر : القرطبي المرجع السابق , 140/1 . ابن العربي : أحكام القرآن , 5/1 – 6 . أبو حيان , البحر المحيط , 20/1 .

الفصل الرابع

أثر الاختلاف في اللفظ مع الاختلاف في الرسم

من شروط القراءة المعتبرة أن تكون موافقة للرسم مع الاختلاف في نطقها
 كأن تكون مشددة أو منونة أو نحو ذلك وهذا يؤدي بدوره إلى اختلاف المعنى
 وحملها على أوضاع اللغة .

فعند قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
 اسم الله عليها صواف)⁽¹⁾ قرأ جمع من العلماء منهم أبو موسى الأشعري (صوافي)
 أي بمعنى خوالص الله عز وجل لا يشركون به في التسمية على نحرها
 أحداً وقرأ الحسن صواف بالتنوين مع الكسر والتخفيف وهي بمعنى التي قبلها
 لكن حذف الياء تخفيفاً , وقراءة الجمهور صواف بفتح الفاء مع التشديد من صف
 يصف وأحدها صافة وواحد صوافي صافية وقرأ ابن مسعود وابن عباس
 وغيرهم صوافن بالنون جمع صافنة والصفانة هي التي قد رفعت إحدى يديها
 بالعقل وهي ليسرى قال ابن عباس : معقوله على ثلاثة⁽²⁾ ومنه قوله تعالى (والصفانات الجياد)⁽³⁾ .

وعلى هذا فإن قراءة صواف بالنتقيل أي تقيدها ثم تصفها وهو مستحب وهو رأي الجمهور إلا أبا حنيفة قال: تنحر باركة وقائمة(4) . وعلى هذا فإن اختلاف القراءة أدى إلى الاختلاف في كيفية النحر .

الفصل الخامس

أثر دوران القراءة بين الحقيقة والمجاز

لقد كان للحقيقة والمجاز أثر في اختلاف الحكم فهل يحمل لفظ القراءة أحياناً على الحقيقة أم يحمل على المجاز ، فعند قوله تعالى(وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فتيمموا صعيداً طيباً)(5) .

-
- 1- الحج / 36 .
 - 2- أنظر : بدائع الصنائع 41/5، نهاية المحتاج 111/8، وأثر ابن عباس رواه ابن عباس في السنن الكبرى للبيهقي 237/5 ط دارالمعارف، المقنع 470/1، السلفية، المغني 586/8
 - 3- ص / 31 .
 - 4- أنظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 61/12 – 63 . أبو حيان ، البحر المحيط ، 367/6 .
 - 5- النساء / 43 .

قرئ لا مستم وقرئ لمستم فاختلف العلماء في معنى اللمس هل هو حقيقة اللمس أم المقصود المعنى المجازي ، وحقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف باليد لأنها آتته الغالبة وقد يستعمل كناية عن الجماع . وقد قالت طائفة من العلماء : اللمس هنا الجماع . وقالت طائفة أخرى هو اللمس المطلق لغة أو شرعاً .

قال المبرد : لمستم وطئتم ، ولا مستم : قبلتم لأنها لا تكون إلا من اثنين ، والذي يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبيل ، فأما الوطء فلا عمل لها به .

وقال أبو عمرو : الملامسة الجماع , واللمس لسائر الجسد , وهذا كله استقراء لانقل فيه عن العرب وحقيقة النقل أنه كله سواء وأن لمستم محتمل للمعنيين جميعاً كقوله لا مستم , ولذلك لا يشترط لفعل الرجل شيء من المرأة . قال ابن عمر : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ويوضح ذلك ان قوله تعالى (ولا جنباً) أفاد الجماع وأن قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) أفاد الحدث وأن قوله (أو لامستم) أفاد اللمس والقبل فهي ثلاثة جمل لثلاثة أحكام , ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً ينزهه عنه كلام البشر فكيف بكلام اللطيف الخبير(1).

1- أنظر : ابن العربي : أحكام القرآن / 443 – 444 , القرطبي الجامع لأحكام القرآن 223/5 – 224 , أبو حيان : البحر المحيط 285/3 . وأنظر تفصيل المذاهب : الفتاوي الهندية 13/1 . المقني مع الشرح الكبير 186 /1 – 187 , 190 . بدائع الصنائع 147/1 ط . الامام المبسوط 68/1 . المجموع 26/2 . المكتبة العالمية . كشاف القناع 129/1 .

الخاتمة :

من خلال هذا البحث المتواضع لبعض القراءات القرآنية وخاصة التي جاءت في الآيات التي تتناول جانب العبادات توصلت إلى النتائج التالية :

- 1- ان القراءات القرآنية كان السبب في الاختلاف في فهمها الاختلاف في فهم اللغة.
- 2- ان بعض الأحكام الفقهية قد بنيت على الاستقراء وليس على النقل.
- 3- الاختلاف في القراءة كان السبب الاختلاف في توجيه هذه القراءة وحملها على أوضاع اللغة.

التوصيات :

يوصي الباحث بإعادة النظر في القراءات القرآنية , وخاصة التي يبني عليها عبادة المسلم والتي لا تكون إلى بيقين كما يوصي بإعادة النظر في أقوال الفقهاء وأقوال أهل اللغة من أجل الخروج بحكم فقهي واحد لأن العبادة حقيقة والحقيقة لا تتعدد , وأن ترك المسألة عائمة مما يوسع شقة الخلاف والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المراجع :

- القرآن الكريم .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

- 1- الاتقان للسيوطي .
- 2- أحكام القرآن الحصاص .

- 3- بدائع الصنائع , الكاساني .
- 4- البرهان في علوم القرآن للزركشي .
- 5- السنن الكبرى , البيهقي .
- 6- صحيح الترمذي , الترمذي .
- 7- الفتاوي الهندية .
- 8- كتاب أحكام القرآن لابن العربي .
- 9- كتاب البحر المحيط لأبي حيان .
- 10- كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي .
- 11- كتاب الكشاف للزمخشري .
- 12- كشاف القناع , البهوتي .
- 13- المبسوط السرخي.
- 14- المجموع النووي .
- 15- المدونة الكبرى , مالك بن أنس .
- 16- مغني المحتاج , الخطيب الشربيني .
- 17- المغني والشرح الكبير , ابن قدامة .
- 18- المفردات , الراغب الاصفهاني .
- 19- المقنع .
- 20- مناهل العرفان الزرقاني .
- 21- النشر في القراءات العشر ابن الجزري , المكتبة التجارية .
- 22- نهاية المحتاج , الرملي .
- 23- الهداية .
- 24- اليدور الزاهرة .